العدد الخامس عشر_ غشت 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

إبراهيم عقاش

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية

المحمدية _

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

عبد المجيد زيان

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية

المحمدية_

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

آثار تأمينات مخاطر الأوراش بين الإلزامية وفعالية الرقابة الزجرية

Les effets de l'assurance obligatoire des risques des chantiers :

Entre obligation légale et efficacité du contrôle répressif

الملخص:

تكتسي تأمينات مخاطر الأوراش أهمية أساسية في حماية المنشآت والأغيار من المخاطر المرتبطة بأشغال البناء، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى إقرار طابعها الإجباري. ويهدف هذا المقال إلى دراسة آثار هذه الإلزامية، من خلال بيان الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين، ثم الوقوف على النظام الزجري وآليات المراقبة المعتمدة لضمان احترام مقتضياته. كما يناقش مدى فعالية الجزاءات وآليات الرقابة في تحقيق الحماية المنشودة، ومدى كفايتها لضمان حقوق المتضررين والحد من المخاطر المرتبطة بالأوراش.

الكلمات المفتاحية :تأمينات مخاطر الأوراش؛ التأمين الإجباري؛ المراقبة؛ النظام الزجري؛ مخاطر البناء؛ حماية الأغيار.

Résumé:

Les assurances des risques des chantiers jouent un rôle essentiel dans la protection des constructions et des tiers contre les risques liés aux travaux de bâtiment, ce qui a conduit le législateur marocain à consacrer leur caractère obligatoire. Cet article vise à analyser les effets de cette obligation, à travers l'étude des obligations découlant du contrat d'assurance ainsi que du régime répressif et des mécanismes de contrôle destinés à garantir son respect. Il examine également l'efficacité des sanctions et des mécanismes de contrôle dans la protection des victimes et la réduction des risques liés aux chantiers.

Mots-clés : Assurance des risques des chantiers ; assurance obligatoire ; contrôle ; régime répressif ; risques de construction ; protection des tiers

العدد الخامس عشر_ غشت 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمة:

يتسم التأمين في الأصل بالطابع الاختياري رغم إذعانه، مما يخول للأشخاص حرية إبرام عقود التأمين والحصول على تغطية معينة حسب رغبة كل شخص ووفقا لاحتياجاته ومتطلباته، كما يمكن لكل مكتتب راغب في التأمين التحكم في التكاليف بناء على مستويات التغطية المطلوبة، واختيار الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المستفيدة من التعويض والتحكم في مدة العقد أيضا، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي جعله إجباريا وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية، وعلى هذا الأساس اهتمت التشريعات الحديثة لاسيما العربية منها بجعل التأمين إجباريا في مجالات محددة كالبناء[1]، حرصا على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض عند الاصابة بأضرار عقب وقوع حوادث معينة، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة الحديثة وصعوبة الحصول على تعويض من المسؤول، الذي يصعب تحديده أحيانا وإقامة مسؤوليته أحيانا أخرى[2]، وستسهم بذلك تأمينات مخاطر الأوراش في تجاوز الواقع الحالي للقطاع وستخول مزايا كثيرة للفاعلين[3] والمستفيدين منها، مما دفع بالمشرع المغربي إضافة تأمينات البناء إلى بعض التأمينات الإجبارية بمدونة التأمينات[4]، كالتأمين على القنص والعربات ذات محرك بالنظر لأهميتها واتساعها وحجم المخاطر المرتبطة بها.

---

[1] - اهتمت غالبية التشريعات العربية بتأمينات البناء وأعطته الصبغة الإلزامية كالتشريع المصري الذي استحدثه بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 16 لسنة 1976 المتعلق بتوجيه وتنظيم أعمال البناء، كما تم تعديله بالقانون رقم 2 لسنة 1982 متأثرا بالتعديلات المدخلة على قانون التأمين الفرنسي الصادر في 4 يناير 1978، والتشريع الجزائري بموجب القانون الصادر في 09 غشت 1980، بالإضافة إلى التشريع التونسي الذي نظم تأمينات البناء بالمرسوم المتعلق بالمسؤولية والتأمين في ميدان البناء الصادر في 10 أكتوبر 1986.

2 - محمد حسين منصور "أحكام قانون التأمين - مبادئ وأركان التأمين - التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات"، مطبعة عصام جابر الاسكندرية مصر 2005، الصفحة 307.

3 - الحسين بلوش "الشرح الوافي لأحكام عقد التأمين" مطبعة الأمنية – الرباط، 2022، الصفحة 361.

4 - تم إحداث تأمينات البناء بالقسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون 17.99 بموجب المادة الثالثة من القانون 59.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.129 بتاريخ ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) ، الجريدة الرسمية ع 6501 بتاريخ 17 ذي الحجة 1437 (19 شتنبر 2016) ، ص. 6649.

وتترتب على تأمينات مخاطر الورش جملة من الآثار فأول ما يتبادر إلى ذهننا أنها تأمينات إجبارية وليست اختيارية ولا تخضع لحرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة في تحديد مجالاتها وموضوعاتها، وإنما تخضع لقواعد قانونية إلزامية آمرة، إذ تم إجبار المؤمن له على ضرورة توفره على عقد تأمين، كما ألزم في الجانب المقابل المؤمن بضرورة قبول ضمان المؤمن له تحت طائلة تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وتنطوي تأمينات مخاطر الورش على بعض الآثار الأخرى، المرتبطة بسريان العقد، حيث يمكن توقيفه كما يمكن فسخه وتنضاف إلى ذلك الآثار المصاحبة للتصريح سواء عند الاكتتاب أو أثناء وقوع الحادث وجزاءات الإغفال والتصريحات الخاطئة، ولكي تكون إجبارية تأمينات مخاطر الورش فعالة لابد أن تحظى بنظام زجري، لذلك تدخل المشرع المغربي من خلال تنظيمه لهذا النوع من العقود بتنصيصه على عقوبات لمخافة أحكامها، تهدف إلى إضفاء الطابع الزجري متى ثبت الاخلال بها، إلا أن هذا النظام الجزائي يطرح أكثر من تساؤل حول مدى نجاعته وفعاليته، ومن جهتها تلعب المراقبة دورا محوريا في إلزام الأطراف المتعاقدة على تطبيق مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش وتأسيس نظام زجري رادع، لأجل ذلك تعتبر هذه الأخيرة موضوعا للمراقبة[5]، من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[6] باعتبارها الجهاز الوصي على قطاع التأمين، كما تعد موضوعا للتفتيش من طرف الأجهزة المكلفة بمعاينة مخالفات التعمير، إذ يعاقب المشرع على عدم تقديم شهادات التأمين للأعوان المكلفين بتفتيش ومعاينة مخالفات مقتضيات التعمير، الشيء الذي يطرح معه العديد من الاشكالات على مستوى التطبيق العملي لاسيما أثناء المراقبة والتفتيش وعلى مستوى العقوبات، وعلى أساسه يمكننا طرح إشكالية مفادها **إلى أي حد يمكن أن توفر المقتضيات الزجرية والرقابية على إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش الحماية اللازمة والكافية للمنشآت والأغيار؟**، وفي ضوء ما تقدم سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق لمحورين أساسين، حيث سنعالج في المحور الأول مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش ونخصص المحور الثاني للنظام الزجري لتأمينات مخاطر الأوراش وإشكاليات المراقبة.

5 - الحسن أوبحيد "مظاهر توخي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، نونبر 2018 - فبراير 2019، الصفحة 167.

6 - تم إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالقانون رقم 64.12، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) الصفحة 3199.

المطلب الأول:

مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش

تؤكد النصوص التشريعية والتنظيمية على إجبارية تأمينات مخاطر الورش، وذلك ما يستفاد من المدونة بتصنيفها تأمينات البناء ضمن عقود التأمينات الإجبارية بالكتاب الثاني، وما يعزز هذا الطرح ما استهل به المشرع المادتين 157-1 و 157-24[7]، ولعل في إرساء إلزامية تأمينات مخاطر الورش مزايا عدة، إذ أن التعويضات تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين عوض المؤمن لهم مما يجنبهم تحمل مسؤولية مالية فوق طاقتهم خصوصا إذا كان المؤمن له شخص ذاتي، كما أن تأمين كل أخطار الورش يضمن تغطية الخسائر البدنية والمادية، التي يتعرض لها الأغيار بما في ذلك الخسائر المادية التي تتعرض لها البنايات المجاورة والتي يتسبب فيها العاملون في الورش[8]، ولا تخص إجبارية تأمينات مخاطر الورش المؤمن له وحده وإنما تطال المؤمن أيضا، والذي لا يمكنه إلا قبول الضمان تحت طائلة تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتحديد مبالغ الأقساط المختلف بشأنها.

وتتمثل إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش في فرضها قسريا ودون خيار فهي مزدوجة تعني الطرفين معا، فالالتزام الأول يقع على المتدخل في عملية البناء بضرورة إبرام عقد التأمين، والثاني على عاتق مقاولة التأمين وإعادة التأمين بقبول إبرامه، وهكذا يجبر على اكتتاب تأمينات مخاطر الورش كل من المؤمن له المحتمل سواء تعلق الأمر بصاحب المشروع أو المكلفين بإنجاز أشغال البناء أو الأشخاص الذين أبرم معهم عقد إجارة صنعة أو عقد تقديم خدمة بالإضافة إلى المهندس المعماري، على ضرورة توفرهم على عقد تأمين يغطي طيلة مدة الورش، وفي المقابل تلزم مقاولة التأمين بقبول ضمان الأشخاص الخاضعين للإجبارية[9]، إلا أن إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش لا تعني حتمية قيام العقد دوما إلى حين انتهاء مدة الورش، وإنما قد يتوقف العقد أو يتم توقيفه أو يفسخ أو يتم فسخه، وفي ذلك تترتب مجموعة من الآثار تنضاف لآثار التصريحات الواجب القيام بها من لدن المؤمن له وجزاءات الإغفال، وعلى هذا الأساس سنتطرق لإلزام المؤمن له والمتدخلين في عمليات

7 - استهل المشرع الفقرة الأولى والثانية من المادة 157-1 من مدونة التأمينات بصيغة الأمر (يجب) مما يستدل معه إجبار المؤمن له أو المكتتب المخاطب بتأمينات مخاطر الأوراش، ونفس الشيء بالنسبة للمؤمن حيث استهل المشرع المادة 157-24 بلفظة (يلزم) لإجباره قبول ضمان المؤمن له.

8 - المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 59.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، الصفحة 3.

9 - Christophe PONCE "Droit de l'assurance construction" Editions Lextenso, 1ère édition, Paris 2008La page 87.

البناء بإبرام عقد التأمين وإجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين على قبول ضمان مخاطر الأوراش (الفقرة الأولى)، ولابد من التطرق أيضا لآثار سريان عقود تأمينات مخاطر الأوراش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجبارية الاكتتاب وفرض قبول الضمان

يفرض الاكتتاب على المؤمن له ويقصد به في تأمينات الأوراش الطرف الذي يبرم عقد التأمين مع مقاولة تأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة تأمينات مخاطر البناء، ويستوي أن يكون المؤمن له صاحب المشروع الذي تنجز الأشغال لفائدته، سواء تعلق الأمر بتأمين الأضرار اللاحقة بالمنشاة أو تعلق بتأمين المسؤولية المدنية للورش عن الأضرار اللاحقة بالأغيار ولو كلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، كما يستوي أن يكون المؤمن له المتدخلين في عمليات البناء وعلى رأسهم المهندس المعماري والمهندس والاشخاص الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب المشروع لإجارة الصنعة أو تقديم خدمة، إذا تعلق الأمر بتأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالغير، لذلك سنتكلم عن إجبار صاحب المشروع بإبرام عقد تأمين يغطي طيلة مدة الورش الأضرار اللاحقة بالمنشاة والأغيار (أولا)، وكذا إجبار المتدخلين في عمليات البناء على إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاه الأغيار نتيجة الأشغال داخل الورش (ثانيا)، وفي المقابل لا يسع المؤمن إلا أن يقبل الضمان وإلا تدخلت هيئة مراقبة التأمينات لتحديد قيمة القسط (ثالثا).

أولا: إلزام صاحب المشروع بتغطية مدة الورش

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 157-1 من مدونة التأمينات، يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، أن يغطي بعقد تأمين الأضرار اللاحقة بالمنشأة طيلة مدة الورش، وبقراءة متأنية للفقرة الأولى المذكورة أعلاه نجدها توجه الخطاب لصاحب المشروع ولا توجهه للأشخاص المكلفين بإنجاز أشغال البناء، لذلك فالمسؤول الأول والأخير هو صاحب المشروع، وتدعيما لهذا الطرح تجيبنا المادة 157-21 حيث أعطت لهذا الأخير، إمكانية إلزامه كل الأشخاص القائمين بإنجاز الأشغال تحت عهدته والخاضعين لهذه الاجبارية، بأن يقدموا له شهادة تأمين تؤكد أن هذه الاجبارية قد تمت وذلك تحت طائلة فسخ العقد الرابط بينهم، وفي حالة عدم قيامه بهذه الإجراءات يتعين عليه اكتتاب عقد تأمين لفائدتهم مع إمكانية رفع دعوى ضدهم لاسترجاع مبالغ الأقساط لحسابه، وإذا كان المشرع المغربي لم يتطرق لحالة بيع المنشأة أثناء سير الأشغال، فالمشرع الفرنسي يلزم صاحب المشروع بإبرام عقد تأمين لضمان الاضرار

اللاحقة بالمنشأة قبل البدء في الاشغال سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، إما بنفسه أو نيابة عن الأشخاص الذين تحت عهدته وعن الملاك المتعاقبين[10]، كما يجب على صاحب المشروع بمقتضى نفس المادة، أن يتوفر كذلك على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

ثانيا: إلزام المتدخلين في عمليات البناء بالاكتتاب

يتعين تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 157-1 من مدونة التأمينات[11] على المهندس المعماري والمهندس وكذا كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة، أن يتوفروا على تأمين يغطي طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمنشأة من جراء الأشغال المنجزة داخل الورش أو بمناسبتها، ونظرا لتدخل العديد من الفاعلين في إنجاز أشغال البناء، فإن المشرع حاول بدقة تحديد الأشخاص الملزمين بإبرام عقد تأمين طيلة مدة الورش يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاه الأغيار والمنشآت، فهناك المهندس والمهندس المعماري وكل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد تقديم خدمة أو إجارة الصنعة تطبيقا للفصل 723 من ظهير الالتزامات والعقود[12]، ويندرج ضمن فئة الأشخاص المرتبطين مع صاحب المشروع بعقد تقديم خدمة التقنيين الذين

---

10 - حسب ما جاء في الفقرة الاولى من المادة L. 242-1 من مدونة التأمينات الفرنسية ما يلي :

"Toute personne physique ou morale qui, agissant en qualité de propriétaire de l'ouvrage, de vendeur ou de mandataire du propriétaire de l'ouvrage, fait réaliser des travaux de construction, doit souscrire avant l'ouverture du chantier, pour son compte ou pour celui des propriétaires successifs, une assurance garantissant, en dehors de toute recherche des responsabilités, le paiement de la totalité des travaux de réparation des dommages de la nature de ceux dont sont responsables les constructeurs au sens de l'article 1792-1, les fabricants et importateurs ou le contrôleur technique sur le fondement de l'article 1792 du code civil".

وفي نفس الإطار تؤكد ذلك المادة L. 214-2 من نفس المدونة والتي جاء فيها:

"Celui qui fait réaliser pour le compte d'autrui des travaux de construction doit être couvert par une assurance de responsabilité garantissant les dommages visés aux articles 1792 et 1792-2 du code civil et résultant de son fait. Il en est de même lorsque les travaux de construction sont réalisés en vue de la vente".

11 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 157-1 من مدونة التأمينات.

12 - ينص الفصل 723 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي :

"إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له".

يتدخلون كمهندسين مستشارين أو مكاتب للدراسات يقومون بخدمات إما مباشرة لصاحب المشروع وإما مساعدة المهندسين كإجراءات دراسات تحليل التربة والدراسات الجيوتقنية وغيرها من المهام المرتبطة بالبناء[13]، أما أجراء الصنعة فهم الحرفيون كالصناع التقليديون[14] الذين لا يخضعون لمدونة الشغل، لذلك استثنى هذا النص صراحة من الخضوع لإجبارية التأمين كل من يربطه برب العمل عقد شغل، ما دام أن الأجراء تحكمهم مقتضيات خاصة في هذا المجال[15]، ويندرج حديثنا هنا عن الأجير المرتبط مع صاحب المشروع بعقد شغل والذي أعفاه المشرع من تأمين مسؤوليته المدنية اتجاه الأغيار نتيجة عمله داخل الورش، بل يعتبر هذا الأجير من الأشخاص الأغيار المستفيدين من تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش كما جاء في المادة 157-5[16]، إلا أن السؤال يثار حول المتعهد من الباطن هل يخضع لهذه الإلزامية أم لا؟ لاسيما أنه لم يرد ضمن الأشخاص الواردة في المادة أعلاه شخص المقاول من الباطن، مع العلم أن هذا الأخير لا يربطه بصاحب المشروع علاقة عقدية من أي طبيعة كانت، فهو لا يرتبط به لا بعقد إجارة الصنع ولا بعقد تقديم خدمة، كما لا يعتبر أجيرا عنده، فهو غير بالنسبة لرب العمل فهذا الأخير لا يعرف من الناحية القانونية غير المقاول الرئيسي[17]، لذلك كان من الأجدر إجبار المقاول من الباطن على إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية اتجاه الأغيار نتيجة الأضرار التي قد تسببها أشغال البناء داخل الورش.

13 - الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مطبعة عكاظ الجديدة، الصفحة 179.

14 - نظم المشرع المغربي الصناعة التقليدية بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.68 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليوز 2020) ، الصفحة 4177.

15 - يخضع الأجير المرتبط مع صاحب المشروع بعقد شغل تطبيقا لمدونة الشغل للظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 (22 يناير 2015) ، الصفحة 489.

16 - حسب ما جاء في المادة 157-5 من مدونة التأمينات "يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 157-1، كل شخص باستثناء :

- صاحب المشروع،

- المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل...".

- Marianne FAURE-ABBAD "L'essentiel du droit de la construction" Gualino éditeur. Paris 2007, La page 26.17

ثالثا: إلزام المؤمن بقبول الضمان

ينبني عقد التأمين عادة على مجموعة من الاعتبارات من بينها شخص المؤمن له ونوع الخطر ومدى تحققه والمدة الزمنية المحددة للعقد، إذ أن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تضع شروطها مسبقا للزبناء الذين يبقى لهم حرية تقديم عروضهم للمقاولة المناسبة، ويمكن لهذه الأخيرة أن ترفض العرض أو الضمان، فمقاولات التأمين تختلف في بيعها للضمان عن باقي التجار، ويعد هذا من الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين عن باقي العقود، حيث يقدم المؤمن له عرضا إلى المؤمن الذي يقوم بدراسة شاملة للعرض ويكون مخيرا في قبول الضمان أو رفضه، الشيء الذي يتنافى مع تأمينات مخاطر الأوراش لكونها من التأمينات الإجبارية.

وتلزم المادة 127-24[18] من مدونة التأمينات مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للقيام بعمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 157-1 المتعلقة بتأمين جميع أخطار الورش، وينقسم هذا الالتزام الأصيل إلى شقين فمن جهة يلتزم المؤمن بتقديم بوليصة صحيحة شكلا ومضمونا إلى مرشحي التأمين ومن جهة أخرى، فمضمون البوليصة نفسه يخضع لشكلية معينة[19]، ويعتبر هذا الالتزام مماثلا للالتزام الذي وضع على عاتق المؤمن له، والغرض منه هو تمكين هذا الأخير من استيفاء الالتزام القانوني بإبرام التأمين الذي يقع على عاتقه والمعاقب عليه جنائيا، فالمؤمن لا يملك في تأمينات جميع مخاطر الورش خيار رفض ضمان خطر خاضع لإجبارية التأمين ولو أن هذا الخطر لا تنطبق عليه المعايير التي يعتمدها عادة لقبول الضمان، عدا إذا كان تحقق الخطر أو كان وقت حدوثه محققا، وليس له حق الاستئثار بوضعه شروطا إذعانية غير متطابقة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأمينات مخاطر الأوراش بالرغم من تضمين العقد شروط اتفاقية، فكل شرط مخالف يعد باطلا وعديم الأثر متى ترتب عليه تقليص حقوق المؤمن له والمستفيد من الضمان[20]، وفي هذا الصدد فأي اقتراح لأقساط مبالغ فيها وغير متناسبة منطقيا مع حجم الاضرار المغطاة، يخول المؤمن

18 - تنص المادة 157-24 من مدونة التأمينات على أنه "تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في المادتين 157-1 و 157-10".

19 - الحسن أوبحيد "مظاهر توخي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، مرجع سابق، الصفحة 173.

20 - في هذا الاطار تنص المادة 157-7 من مدونة التأمينات على أنه "مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق تأمين مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب".

له اللجوء لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتحديد الأقساط المختلف بشأنها، وبمقتضى المادة 157-25 من مدونة التأمينات[21] تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين قبول ضمان الاخطار في ظل تحديد الأقساط المقترحة عليها من طرف الهيئة، ولم يتطرق المشرع المغربي لمسألة رفض المؤمن اقتراحات الهيئة فيما يخص تحديد أقساط تأمينات مخاطر الاوراش، وإن كان في نظرنا بمثابة رفض لاكتتاب هذا النوع من التأمينات يخول للهيئة سحب اعتماد المقاولات الرافضة كما هو الشأن لرفضها التأمين على أخطار العربات تطبيقا للمادة 265 من مدونة التأمينات[22]، وعلى نقيض هذا المنوال اتخذت مدونة التأمينات الفرنسية موقفا مخالفا باعتبار رفض مقاولات التأمين قبول ضمان مخاطر الاوراش بعد اقتراح مبلغ القسط من طرف المكتب المركزي للتعريفة، بمثابة عدم الاشتغال وفق اللوائح المعمول بها وبه وجب سحب اعتمادها مزاولة التأمين[23]، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتبارها إقران قبول مقاولات التأمين ضمان أخطار تخرج عن مجال التأمينات الاجبارية، أو في حالة تجاوزها حدود هذا التأمين بمثابة رفض للضمان، كما يعتبر عدم جوابها داخل 45 يوما بمثابة رفض ضمني[24] بعد توصلها بطلب اكتتاب عقد التأمين من طرف المؤمن له، ولعل في فرض إجبارية تأمينات مخاطر الاوراش على مقاولات التأمين وإعادة التأمين فائدة للمؤمن له، والذي قد يكون عرضة لبعض الممارسات الاذعانية في ظل

21 - تنص المادة 157-25 من مدونة التأمينات على أنه : "يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 157-1 و 157-10 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله الخطر المقترح عليها."

22 - جاء في المادة 265 من نفس القانون " بصرف النظر عن حالات سحب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 258، يمكن للهيئة أن تسحب جزئيا أو كليا من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا :

ـ رفضت المقاولة اكتتاب تأمين على أخطار العربات المنصوص عليه في المادة 128 من هذا القانون...".

23 - تنص المادة L. 243-6 من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Toute entreprise d'assurance qui maintient son refus de garantir un risque dont la prime a été fixée par le bureau central de tarification est considérée comme ne fonctionnant plus conformément à la réglementation en vigueur et encourt le retrait de l'agrément administratif prévu par l'article L. 321-1 du président code."

24 - جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة R.250-2 من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Lorsqu'il s'agit de la souscription d'un contrat nouveau, est considéré comme un refus implicite d'assurance le silence gardé par l'assureur pendant plus de quinze jours après réception de la demande de souscription adressée en vertu des articles L. 125-6, L. 212-1, L. 215-1, L. 215-2 ou L. 220-5 et pendant plus de quarante-cinq jours après réception de la demande de souscription adressée en vertu de l'article L. 243-4 ou L. 252-1.

Est assimilé à un refus le fait par l'assureur, saisi d'une demande de souscription d'assurance, de subordonner son acceptation à la couverture de risques non mentionnés dans l'obligation d'assurance ou dont l'étendue excéderait les limites de l'obligation d'assurance".

حاجته لتغطية مخاطر الاوراش، ولكون شهادة التأمين تشكل له تمظهرا من تمظهرات استيفاء إجبارية التامين أثناء عمليات المراقبة من طرف الاعوان المكلفين بزجر مخالفات التعمير والبناء.

الفقرة الثانية: آثار سريان تأمينات مخاطر الأوراش

تكون تأمينات مخاطر الورش تامة بمجرد تراضي طرفيها وبعد توقيع العقد يجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، إلا أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المضمن في الشروط الخاصة، وكما سبقت الإشارة فإن مدة هذه العقود تكون مساوية لمدة الورش ويجب أن تحرر بحروف جد بارزة في الشروط الخاصة، ورغم اشتراط المشرع تغطية هذه العقود مدة الورش فإنه مع ذلك منح للطرفين مكنة الانسحاب من العقد عند انصرام سنة بعد إبرامه وسريانه، ونظرا لكل هذه التقنيات والإجراءات التي خصصها المشرع لتأمينات مخاطر الورش أثناء سريان العقد، فإنها ترتب بالمقابل مجموعة من الآثار، حيث يتوقف العقد كما يمكن توقيفه من جهة ومن جهة أخرى يفسخ كما يمكن فسخه وذلك في العديد من الحالات، وإلى جانب توقيف العقد وفسخه تنضاف آثار أخرى بالنسبة للتصريحات الواجب القيام بها من لدن المؤمن له وكدا وجزاءات الإغفال والتصريحات الخاطئة.

أولا: آثار توقيف العقد وفسخه

تتوقف عقود تأمينات مخاطر الأوراش أو يمكن توقيفها في العديد من الحالات[25] ويترتب على ذلك عدة آثار، حيث يتوقف العقد بقوة القانون في حالة تسخير المنشأة المؤمن عليها لاستعمالها تطبيقا لمقتضيات المادة 34 من مدونة التأمينات، وفي ذلك يتم توقيف آثار التأمين المغطي للأخطار المتعلقة باستعمال المنشاة، سواء بالنسبة لأداء أقساط التأمين أو بالنسبة للضمان ودون تغيير في مدة العقد وحقوق الأطراف فيما يتعلق بهذه المدة، ويمكن توقيف العقد أيضا

25 - حددت المادة 16 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24 حالات توقف وتوقيف عقود تأمينات مخاطر الاوراش وقد نصت على أنه "يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

- بقوة القانون : في حالة تسخير المنشأة المؤمن عليها لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 17.99.

- باتفاق الطرفين : في حالة التسخير الناقل لملكية المنشأة المؤمن عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 17.99.

- بمبادرة من المؤمن : في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99".

باتفاق الطرفين على أساس استئناف العمل به لاحقا بالنسبة لأخطار مماثلة تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من المدونة، وذلك في حالة التسخير الناقل لملكية المنشاة المؤمن عليها، كما يمكن في حالة ثالثة توقيف العقد بمبادرة من المؤمن، وهي الحالة التي يتم فيها الاخلال بشروط العقد ولا سيما الحالة التي لم يؤدي فيها المؤمن له أقساط التأمين كما نصت على ذلك المادة 21 من المدونة.

وتفسخ هذه العقود أو يمكن فسخها أيضا في عدة حالات حددتها المادة 15 من الملحق الأول من القرار رقم 3202.24[26]، حيث يفسخ العقد بقوة القانون أثناء زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للمنشأة المؤمن عليها، نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد تطبيقا للمادة 46 من المدونة، أو في حالة التصفية القضائية للمؤمن طبقا للمادة 27 من نفس المدونة، أو في حالة التسخير الناقل للملكية وفقا للمادة 33 من نفس القانون، ومن الحالات التي تفسخ فيها عقود تأمينات مخاطر الأوراش بقوة القانون، سحب اعتماد المؤمن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 267 من المدونة.

وخول المشرع المغربي لبعض الأشخاص المعنيين إمكانية فسخ عقود تأمينات مخاطر الأوراش، حيث يمكن للمكتتب فسخ العقد وفقا لأحكام المادتين 25 و 26 من مدونة التأمينات، وذلك في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن عليه والمبين في الشروط الخاصة وامتناع المؤمن عن تخفيض القسط، أو في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث، إلى جانب المكتتب يمكن أيضا للمؤمن فسخ العقد إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة 14 من المدونة، أو في حالة عدم أداء قسط التأمين أو في حالة تفاقم الخطر أو معاينة الإغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار قبل

26 - تنص المادة 15 من الملحق الأول من القرار رقم 3202.24 السالف الذكر على الحالات التي تفسخ فيها عقود تأمينات مخاطر الأوراش أو يمكن فسخها وذلك وفق الآتي :

- يفسخ العقد بقوة القانون

- فسخ العقد من قبل المكتتب

- فسخ العقد من قبل المؤمن

- فسخ العقد من قبل ورثة المؤمن له

- فسخ العقد من قبل المتملك

- فسخ العقد من قبل كتلة دائني المؤمن له.

وقوع الحادث، ويضاف إلى ذلك إمكانية فسخ العقد من طرف المؤمن في حالة الإعسار والتصفية القضائية للمؤمن له، أو في حالة وفاة هذا الأخير إلى جانب فسخه للعقد في حالة تفويت المنشاة المؤمن عليها حسب مقتضيات المادة 28 من المدونة، وقد خول القانون أيضا لكل من ورثة المؤمن له والمتملك وكتلة دائني المؤمن له فسخ عقود تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المدونة بالنسبة لهذه الحالات المذكورة، وهكذا فإن تأمينات مخاطر الأوراش سواء تعلق الأمر بتوقيفها أو تم فسخها، فإنها ترتب في الحالتين معا مجموعة من الآثار حيث يمكن أن يتوقف الضمان كما يمكن استرجاع الأقساط المدفوعة على الفترة التي لم يشملها الضمان وذلك حسب كل حالة على حدة.

ثانيا: آثار الإغفالات والتصريحات الخاطئة

يلتزم المؤمل له بالتصريح بالخطر ويعتبر هذا التصريح من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ويقصد به إحاطة المؤمن بكل البيانات التي ستعطيه فكرة عن الخطر موضوع التأمين، واتخاذ قرار التأمين من عدمه اعتمادا على حساباته الرياضية ومختلف الاحصائيات[27]، وقد ألزم المشرع المغربي المؤمن له في تأمينات مخاطر الأوراش بالتصريح عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه، والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها، كما يجب عليه أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتقرير دراسة التربة، وأثناء سريان العقد لابد أيضا للمؤمن له أن يصرح بالظروف التي من شأنها أن تؤدي أو ينتج عنها تفاقم الخطر[28]، ويترتب عن عدم التصريحات الواجبة أثناء الاكتتاب وخلال سريان العقد بعض الآثار أو الجزاءات، حيث يمكن للمؤمن إما فسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط، وعلاوة على ذلك لا بد للمؤمن له أن يصرح بتوقف الأشغال داخل الورش إذا تجاوز هذا التوقف

27 - إبراهيم عقاش "مبادئ التأمين - دراسة خصائص وعناصر التأمين" الطبعة الأولى 2017، مرجع سابق، الصفحة 134.

28 - حسب البند الثاني من المادة 18 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24 فإنه "يجب على المؤمن له أن يصرح، أثناء سريان العقد، للمؤمن بالظروف المجددة في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار".

45 يوما، كما يجب عليه إشعار المؤمن في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش وفق المسطرة المقررة بالمادة 18 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24[29]، هذا ودون أن ننسى أن المشرع ألزم أيضا المؤمن له بالتصريح حتى بعد انتهاء الأشغال.

ويترتب على إغفال بعض الظروف أو البيانات وكذلك التصريحات الخاطئة من طرف المؤمن له، مجموعة من الآثار مع الأخذ بعين الاعتبار التصريحات المبينة على حسن نية[30]، فقد رتب المشرع المغربي بطلان العقد في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب من طرف المؤمن له، وطبعا إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن، وتبقى في هذه الحالة الأقساط التي أداها المؤمن له كسبا للمؤمن[31]، إلا أن قاعدة بطلان العقد ترد عليها استثناءات، وذلك في حالة معاينة الإغفالات أو التصريحات الخاطئة قبل وقوع الحادث، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن إما الابقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا. وبالنسبة لمعاينة الإغفالات أو التصريحات الخاطئة بعد وقوع الحادث، فإن التعويض يخفض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدى لو تم التصريح بالأخطار كاملة.

وتجدر الإشارة أن المشرع نظم أيضا التصريح بوقوع الحوادث وما يترتب عليها من آثار، وحدد طرق تقييم الأضرار والأموال وتسوية الحوادث في مجال تأمينات مخاطر الأوراش، بالإضافة لحلول المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل

29 - جاء في الفقرة الأخيرة من البند 2 للمادة 18 من الملحق الأول للقرار السالف الذكر ما يلي "في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة مع إشعار بالتوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التوقف. يفسخ عقد التأمين بقوة القانون، تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التوقف الكلي والنهائي للورش، ويرجع المؤمن إلى المؤمن له جزء قسط التأمين غير المستحق.

يساوي جزء القسط الفرق بين مبلغ القسط المستخلص من طرف المؤمن والقسط الواجب أداؤه إذا كان مبلغ أشغال البناء يساوي مبلغ الأشغال المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف الكلي والنهائي للأشغال".

30 - حسب الفقرة 3 من البند 5 من المادة 18 المذكورة أعلاه فإنه "لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين".

31 - تنص الفقرتان الأولى والثانية من البند 5 من المادة 18 السالفة الذكر على أنه "يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض".

المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، ولا بد أيضا من الإشارة إلى أن قاعدة النسبية المنصوص عليها بالمادة 43 من مدونة التأمينات لا تطبق برسم تأمينات مخاطر الأوراش.

المطلب الثاني:

النظام الزجري لتأمينات مخاطر الأوراش وإشكاليات المر اقبة

تظهر فعالية إجبارية تطبيق النصوص القانونية عندما تكون النتيجة الحتمية للإخلال بها هي التعرض لعقوبات مفروضة سلفا[32]، ويقصد بالنظام الجزائي لتأمينات مخاطر الورش الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بمدونة التأمينات البرية، وحتى لا تفقد تأمينات مخاطر الأوراش طبيعتها الإلزامية وقيمتها وتكون ضربا من العبث، فقد دعم المشرع هذه الإجبارية بنظام عقابي لضمان الاحترام الأمثل لمضامينها والتطبيق السليم لمقتضياتها، إلا أنه في ظل عدم وجود عقوبات سالبة للحرية ووجود غرامات مالية ضعيفة لا تتناسب مع حجم موضوع هذا التأمين وخطورة الأضرار التي تسببها الأوراش، من شأنه التشجيع على خرق قواعدها القانونية، لذا يثار التساؤل حول مدى نجاعة وفعالية هذه العقوبات، وفي نفس السياق لا يمكن الكشف عن هذه الاختلالات إلا إذا تم تأسيس مستويات لمراقبة إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك ما عمل به المشرع المغربي بإخضاعه مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عند اختلاف أطراف العقد في تحديد مبلغ القسط، حيث يمكن لكل خاضع لإجبارية تأمينات مخاطر الورش والذي ترفض مقاولات التأمين وإعادة التأمين طلبه، أن يلجأ إلى الهيئة التي تتولى تحديد مبلغ القسط المتنازع بشأنه[33]، إلا أن هذه القاعدة لا تضفي أي جزاء ما دام أن المؤمن بإمكانه أن يرفض حتى مبلغ القسط المقترح من طرف الهيئة دون التنصيص على إمكانية سحب اعتماده، وذلك خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي خولت لهيئات المراقبة إمكانية سحب الاعتماد من المؤمن، ويخضع أيضا للمراقبة كل من صاحب المشروع والشخص المفوض من لدنه المخاطب بإجبارية تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك عن طريق ضرورة تقديمهم لشهادات التأمين إلى الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية

32 - François Xavier AJACCIO, Albert CASTON, Remi PORTE "L'assurance construction, Régime juridique, responsabilités, obligations contractuelles, op. cit, La page 23.

33 - حسب مقتضيات المادة 157-25 "يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 157-1 و 157-10 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله الخطر المقترح عليها.

والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق للنظام الزجري لتأمينات مخاطر الورش ومدى فعاليته وقدرته على ردع المخالفين والاشكالات التي تطرحها عمليات مراقبة هذا النوع من التأمينات.

الفقرة الأولى: النظام الزجري لتأمينات مخاطر الورش

تصل عقوبة مخالفة إجبارية تأمينات البناء في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي إلى العقوبات السالبة للحرية بالإضافة للعقوبات المالية[34]، وذلك قياسا بالحوادث الكبرى التي تعرفها أوراش البناء، ولا شك أن المغرب بدوره عرف ولا زال يعرف العديد من الحوادث الخطيرة التي تسببها الاشغال داخل الأوراش، لذلك نهج المشرع المغربي نفس النهج الذي سار عليه التشريع الفرنسي، حيث عمل على سن مقتضيات زجرية على مخالفة إجبارية تأمينات مخاطر الورش، إلا أنه اكتفى فقط بالغرامات أو الجزاءات المالية، وتنقسم العقوبات الزجرية لتأمينات مخاطر الورش إلى قسمين عقوبات تخص مخالفة إجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشاة، وأخرى تخص مخالفة إجبارية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.

أولا: جزاءات مخالفة تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشاة

يعد كل شخص ملزم بتأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشاة مرتكب لجريمة معاقب عليها طبقا للفقرة الأولى من المادة 157-9، وقد تم تحديدها في ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحددة في رخصة البناء، وتطال هذه العقوبة صاحب المشروع ولو كلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، فلا يمكن لصاحب المشروع أن يتملص من مسؤوليته الجنائية، لعدم توفر الأشخاص الذين كلفهم بإنجاز الأشغال على عقد تأمين يغطي مخاطر الورش، ما دام أن القانون خوله إمكانية الخيار بين إلزام كل الأشخاص المكلفين تحت عهدته بأن يقدموا شهادة التأمين تحت طائلة فسخ

34 - جاء في المادة (L. 243-3) من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Quiconque contrevient aux dispositions des articles L. 241-1 à L. 242-1 du présent code sera puni d'un emprisonnement de six mois et d'une amende de 75 000 euros ou de l'une de ces deux peines seulement.

Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas à la personne physique construisant un logement pour l'occuper elle-même ou le faire occuper par son conjoint, ses ascendants, ses descendants ou ceux de son conjoint."

العقد الذي يربطه معهم، أو اكتتابه لعقد تأمين لفائدتهم على أساس الرجوع عليهم لاستيفاء مقابل الاقساط التي دفعها[35].

وفي إطار الاخلال بعمليات المراقبة والتفتيش يعاقب أيضا صاحب المشروع الذي لم يتمكن من تقديم شهادة التأمين، للأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وذلك بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1000) درهم[36]، وعلاوة على هذه الجزاءات المطبقة على كل مخل باستيفاء إجبارية تأمينات مخاطر الورش ذات الأصل القانوني، فإن هناك جزاءات أخرى مصدرها العقد تطبق على المؤمن له الذي أخل بمقتضيات العقد كالإخلال بالتزام التصريح بالكارثة، حيث سمحت مدونة التأمينات للمؤمن بموجب المادة 157-20، بأن ينص في العقد على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض، غير أنه لا يحتج بسقوط هذا الحق اتجاه الأغيار أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش[37]، وإذا كانت هذه الجزاءات تطبق في حالة عدم إبرام تأمينات مخاطر الورش كقواعد خاصة، فان هذا العقد يدخل في زمرة عقود التأمين وبالتالي يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها بالمدونة، وعلى أساسه يعاقب المؤمن له أثناء سريان العقد بسبب تصريحاته المعيبة الموجهة للمؤمن، كالاغفالات أو التصريحات الخاطئة أو عدم التصريح بتفاقم الخطر، وكل الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتقه.

ثانيا: جزاءات مخالفة تأمين المسؤولية المدنية للورش

تختلف عقوبة مخالفة إجبارية تأمينات المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش علي العقوبة المخصصة لمخالفة إجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشاة، فقد عاقب المشرع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 157-1 من المدونة، بغرامة من خمسة آلاف 5000 إلى عشرة آلاف 100000 درهم[38]، ويتعلق الأمر بكل من صاحب المشروع والمهندس المعماري والمهندس وكل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو تقديم خدمة، وقد يتعرض المؤمن

35 - المادة 157-21 من مدونة التأمينات المغربية.

36 - تنص المادة 157-23 على أنه "يعاقب بغرامة من خمسمائة إلى ألف درهم، كل صاحب مشروع لم يتمكن من تقديم إحدى شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 157-22."

37 - الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مرجع سابق، الصفحة 220.

ـ تنص المادة 157-20 على أنه "يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الاغيار أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش".

38 - حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 157-9 من مدونة التأمينات فإن العقوبة المخصصة لمخالفة تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش محدد بين خمسة آلاف وعشرة آلاف درهم.

له أيضا الذي أخل بمقتضيات التصريح بالورش باعتباره شرطا للضمان كجزاء آخر أفرزته الممارسة، ويتعلق الأمر بانعدام الضمان الواجب الاثبات من قبل من يدعيه[39]، هكذا يمكن القول إن المشرع المغربي وهو بصدد تنظيم تأمينات مخاطر الأوراش كان همه هو إيجاد آليات حمائية للأضرار التي تلحق المنشآت أولا، وثانيا لصالح الأشخاص الأغيار المتضررين من عمليات البناء، وذلك بترتيبه جزاءات على كل المخالفين لإجبارية هذا النوع من التأمينات، إلا أن التساؤل يظل مطروحا حول مدى نجاعة وفعالية هذا النظام العقابي في الآليات المعتمدة للمراقبة.

الفقرة الثانية: النظام الجزائي لتأمينات الأوراش بين الفعالية والمراقبة

حاول المشرع المغربي إضفاء الصبغة الالزامية على تأمينات الأوراش بتقريره مجموعة من الجزاءات، منها ما يتعلق بمخالفة تأمينات أضرار المنشأة ومنها ما يرتبط بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالورش، إلا أن هذه العقوبات تطرح أكثر من علامة استفهام من ناحية اقتصارها على غرامات مالية هزيلة واستبعاد العقوبات الحبسية، كما أن المراقبة لا ترقى إلى مستوى تأمينات بحجم تأمينات مخاطر الأوراش، وعلى أساس ذلك سنتطرق لإشكالية مراقبة تأمينات مخاطر الأوراش وقبل ذلك يتعين علينا أن نحلل مدى فعالية النظام الجزائي لهذه التأمينات.

أولا: مدى فعالية النظام الزجري لتأمينات مخاطر الورش

إن تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات لا يندرج فقط في إصدار عقوبات من طرف المشرع، وإنما يجب أن تتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي ولا بد من الحرص على المراقبة والتطبيق السليم لمقتضياتها وإلا كانت ضربا من العبث، لذلك تمت إحاطة تأمينات مخاطر الأوراش بتنظيم قانوني إجباري بالنظر لأهمية أوراش البناء في الدورة الإقتصادية، ولكون هذا المجال تحفه جملة من المخاطر ويمتاز بتدخل العديد من الفاعلين، إلا أن ما يعاب على التنظيم القانوني لتأمينات مخاطر الورش بالمغرب، هو القصور الذي يطبعها من حيث هزالة العقوبات، فقد اكتفت مدونة التأمينات المغربية بالعقوبات المالية فقط، على خلاف ما ذهبت إليه مدونة التأمينات الفرنسية كما سبقت الإشارة، حيث عاقبت هذه الأخيرة على مخالفة مقتضيات إجبارية تأمينات البناء بعقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية أو بإحدى هاتين العقوبتين

39 - الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 221-222.

كما نصت عليه المادة L.243-3 من مدونة التأمينات الفرنسية، ورغم تنصيص المشرع المغربي على العقوبات المالية، فإنها من وجهة نظرنا لا ترقى إلى مستوى العقوبات الرادعة، فلا يمكن في ظل هزالة الغرامات التي جاءت بها المادة 157-9[40] تحقيق التأديب الجنائي المنشود وحفظ الأشياء وحقوق الأشخاص المتضررة من مخالفة تأمينات الأوراش، بل على العكس أن هذه العقوبات تبقى جد مشجعة على المخالفة والتملص منها، لا سيما إذا علمنا أنها لا تطبق إلا مرة واحدة على المخالفين ولو في عدم تسوية وضعيتهم القانونية، سواء تعلقت بإجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشاة أو تلك المطبقة على إجبارية تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة بالورش.

وقد أبان الواقع العملي وعرى قصور النظام الزجري لتأمينات مخاطر الورش، بعدما توصلت مؤخرا مصالح تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، بوجود اختلالات كبرى لمنشآت عقارية في إطار عمليات التفتيش المباشرة من قبل الاعوان المكلفين بمعاينة مخالفات أنظمة التعمير، حيث أسفرت نتائجها عدم توفر العديد من الأوراش العقارية على وثائق بوليصات التأمين وتماطل المسؤولين في تسليمها للمراقبين، كما أن عمليات التدقيق هاته قد أظهرت أيضا تناقضات بين المدة الزمنية المحددة للورش في دفاتر التحملات والمدة المحددة لعقد التأمين، حيث تتجاوز في غالب الأحيان مدة الورش مدة صلاحية عقد التأمين، دون تضمين بوليصة التأمين بملحق يغطي المدة المتبقية من الورش، وهذا ما يؤكد بالملموس أن مخالفة تأمينات مخاطر الورش واردة وفيه تأكيد أيضا لعدم فعالية ونجاعة العقوبات الزجرية، وما يزيد من قصور هذه العقوبات أن المشرع لم يتطرق لضرورة إصلاح أو تسوية الوضعية القانونية للمخالفين بعد أداء الغرامة بقدر حرصه على التذكير بكونها لا تطبق إلا مرة واحدة[41]، كما لا نجد أي نظام جزائي يمكن تطبيقه على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في حالة

40 - تنص الفقرة الأولى من المادة 157-9 على أنه "يعاقب بغرامة تساوي ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل صاحب مشروع لم يستوفي إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157-1 أعلاه".

- كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على ما يلي "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه لم يستوفي هذه الاجبارية".

41 - حسب المادة 157-9 فالغرامة لا يمكن أن تطبق إلا مرة واحدة على نفس الشخص وبالنسبة لنفس الورش، سواء تعلق الامر بالعقوبات المطبقة على مخالفة تأمينات الاضرار اللاحقة بالمنشأة أو تعلق الامر بتأمين المسؤولية المدنية للورش.

- الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 226.

عدم قبولها للضمان، بقدر ما نص فقط على تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتسوية مبلغ القسط عند اختلاف الطرفين، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر في رفض مقاولات التأمين قبول ضمان الخطر، الذي يقترح قسطه المكتب المركزي للتعريفة بمثابة عدم الاشتغال وبه يتم سحب اعتمادها مزاولة التأمين كما مر معنا، ومن خلال قراءتنا للنظام الزجري لتأمينات مخاطر الأوراش يتبين أن هذا النظام لا يرقى إلى مستوى الزجر والردع الفعلي للمخاطبين بتطبيقه.

ثانيا: إشكالية مراقبة تأمينات مخاطر الأوراش

فرض المشرع إجبارية تأمينات مخاطر الاوراش وفي المقابل وضع آليات للمراقبة، وتقودنا هذه الأخيرة للحديث عن تقديم شهادة أو شهادات التأمين للأشخاص المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير كما تم تعديلها[42]، وتأسيسا على ذلك نصت المادة 157-22 من مدونة التأمينات على ضرورة تقديم صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض، شهادات تأمين مسلمة من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 157-1 و 157-10 قد استوفيت، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير الدين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات المذكورة، ويبدو من خلال ما سبق ذكره أن صاحب المشروع يتحمل بمعية الأشخاص المفوضين من لدنه إجبارية تأمينات مخاطر الاوراش تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها بالمادة 157-23 من نفس القانون، إلا أن هذه المراقبة لا تتجاوز فترة تنفيذ الاشغال دون أي مراقبة قبلية، ولتكريس حماية أفضل لا بد من اشتراط الحصول على رخصة البناء، ضرورة تقديم أو الادلاء بشهادات التأمين للجهات المكلفة بمنح هذه التراخيص، ويتعين التنصيص عليها أيضا قبل افتتاح الورش بالقانون المتعلق بمراقبة

42 - الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016) الصفحة 6647.

ـ للإشارة فقد حددت كل من المادة 65 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادة 63-1 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والفصل 12-5 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات في مجال على حدة.

وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم الأوراش[43] كما هو الشأن في التشريع الفرنسي[44]، بل حتى النسخة الأولى لمشروع القانون 59.13 قبل المصادقة عليه كانت بدورها تنص على ضرورة إيداع شهادة التأمين مسلمة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين لدى الجماعة والسلطة المحلية[45]، وقد تم حذف هذه الإجراءات بالنسبة لتأمينات مخاطر الأوراش والإبقاء عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية العشرية[46]، فلا نعلم سبب هذا التمييز في مستويات مراقبة استيفاء إجبارية تأمينات البناء، ولا وجود لمبررات هذا التراجع اللهم إذا كان رأي المشرع بأن المراقبة القبلية لاستيفاء إجبارية تأمينات مخاطر الورش غير ضرورية وإن كنا نراها من الأمور المحمودة.

43 - لم تتضمن النصوص المنظمة للورش بالقانون 66.12 أي مقتضى يخص الادلاء بشهادة التامين للاستفادة من رخصة البناء، سواء المادتين 1-54 و 2-54 من القانون 12.90، أو المادتين 1-17 و 2-17 من القانون 25.90، أو بالظهير الشريف رقم 1.60.063 بالمواد 1-12 و 2-12 و 3-12.

44 - اعتبر المشرع الفرنسي الادلاء بشهادات التأمين من بين الضمانات للحصول على رخصة البناء وفي هذا الإطار تنص المادة R. 243-2 من مدونة التأمينات الفرنسية عل ما يلي:

"Les justifications prévues à l'article L.243-2 doivent être apportées, lors de la déclaration d'ouverture du chantier, à l'autorité compétente pour recevoir cette déclaration.

Les justifications prévues au présent article précisent le montant des garanties apportées par chacun des contrats souscrits par ou pour le compte des personnes mentionnées aux articles L.241-1, L.241-2, L.242-1 et L.242-2 ainsi que les modalités d'articulation de ces différentes garanties entre elles".

ـ الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مرجع سابق الصفحة 205.

45 - كانت المادة 157-8 من النسخة الأولى لمشروع القانون رقم 59.13 تنص على أنه "يجب أن تودع لدى الجماعة، قبل انطلاق أشغال الورش شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 157-1 قد استوفيت، كما يجب أن تودع نسخة من هذه الشهادة لدى السلطة المحلية".

46 - أنظر المادة 157-15 من مدونة التأمينات.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن من محاسن تأمينات مخاطر الأوراش إدخالها ضمن التأمينات الإجبارية تحت طائلة الجزاءات الجنائية، إلا أنه مهما كانت إيجابيات التوجه التشريعي الذي تبناه المشرع فإنه مع ذلك لم يأت بآليات ناجعة لمواجهة مختلف السلوكيات والممارسات، للحد من الاختلالات والتجاوزات التي تعرفها هذه التأمينات، فقد سجلت عمليات التدقيق ضعفا في المراقبة، ففي تقرير صادر عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2021 أن عدد العقود الخاضعة للمراقبة البعدية والمتعلقة بمخاطر البناء لا يتجاوز واحدا من بين إجمالي مختلف العقود الثمانية والثمانون التي خضعت للمراقبة، كما كشفت معاينات مخالفات التعمير إنجاز مشاريع عقارية دون التوفر على عقود تأمين وتماطل المسؤولين في تسليمها للأعوان المكلفين بالتفتيش وإن دل هذا على شيء فإنه يعبر عن عدم نجاعة الجزاءات المطبقة على مخالفات تأمينات مخاطر الأوراش، وما يلاحظ أيضا أن الأشغال داخل هذه الأوراش غالبا ما تفتقد للشروط والمعايير اللازمة لصحة وسلامة العاملين بالمنشأة، واعتبارا لذلك يستحسن أن يتدخل المشرع لتعديل المنظومة الزجرية لتأمينات الأوراش لحماية المصالح المتضررة، لذا نقترح في هذا الجانب:

- تشديد المراقبة بالتنصيص على ضرورة الادلاء بعقود أو بوليصات التأمين للجهات المسؤولة مقابل منح تراخيص أوراش البناء، وهذا ما لا نجده حتى في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- إعادة النظر في نظام العقوبات وذلك بإضافة العقوبات السالبة للحرية ونهج ما نهجه التشريع الفرنسي في مجال إجبارية تأمينات البناء، والرفع أيضا من الغرامات المالية، وكل ذلك في إطار مبدأ التوازن بين الفعل وحجم الضرر.

- سد الفراغ التشريعي في حالة عدم قبول مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء ضمان الخطر المقترح عليها، من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعد تحديد مبلغ القسط، وذلك بجعل هذا الرفض بمثابة عدم مزاولة المقاولة نشاط التأمين وإمكانية سحب اعتمادها.

- إضافة بند للمادة 265 من مدونة التأمينات يقضي بسحب الاعتماد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إذا رفضت اكتتاب تأمين على مخاطر الورش المنصوص عليه في المادة 157-1 من نفس القانون.

- تعديل المادة 157-9 من مدونة التأمينات بالتنصيص على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للمخالفين بعد تطبيق العقوبات تحت طائلة تطبيقها لمرة ثانية.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم عقاش "مبادئ التأمين - دراسة خصائص وعناصر التأمين" الطبعة الأولى 2017.
2. الحسن أوبحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" مطبعة عكاظ الجديدة، الجزء الأول 2020.
3. الحسين بلوش "الشرح الوافي لأحكام عقد التأمين" مطبعة الأمنية – الرباط، 2022.
4. محمد حسين منصور "أحكام قانون التأمين - مبادئ وأركان التأمين - التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات" مطبعة عصام جابر، الاسكندرية مصر، 2005.
5. الحسن أوبحيد "مظاهر توخي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، نونبر 2018 - فبراير 2019.
6. المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 59.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية.
7. **مراجع باللغة الفرنسية**

I. Christophe PONCE "Droit de l'assurance construction" Editions Lextenso, 1ère édition, Paris 2008.
II. François Xavier AJACCIO, Albert CASTON, Remi PORTE "L'assurance construction, Régime juridique, responsabilités, obligations contractuelles, Editions LE Moniteur, Guides juridiques, 2ème édition Paris, 2015.
III. Marianne FAURE-ABBAD "L'essentiel du droit de la construction" Gualino éditeur Paris 2007.